

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



منظر

الضائل الصالات (والآداب)

وشيء من فقهها وأحكامها

أعده

علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد

الحلبي الأنطري

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية (١٩٩٨/٤٦٧٣)

رقم التصنيف : ٢٦٢,٣

المؤلف ومن هو في حكمه : علي بن حسن بن علي بن عبد
الحميد الحلبي الأثري

عنوان الكتاب : منتقى فضائل الصلاة وأدائها
وشيء من فقهها وأحكامها

الموضوع الرئيسي : ١- الديانات
٢- الاسلام
٣- الصلاة

بيانات النشر : عمان : مطبعة أنس

مقدمة الكتاب

إن الحمد لله نحمنه، ونستعينه، ونستغفره، ونعتوذ بالله من شرور أنفسنا وسכנותا أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

«فإن الصلاة أعظم قواعد الإسلام، وأرفع أعمال الإيمان، وأقرب وسيلة إلى الرحمن، وهي مفزع التائبين، وملجأ الخائفين، وبضاعة العاملين، وقرة أعين العابدين.

تجلو صدأ قلوبهم بأنوارها، وتهتك حجب نفوسهم
بأسرارها، وترشدهم ببنارها إلى فخار مقاصدهم وإعزازها،
فهم في رياض أنسها يتربدون، وفي ظلال أشجارها يتقلدون،
ومن طيب نسيمها يتسمون، وإلى مراقيها يتسمون، وفي
جميع ملاذها يتفكرون، ويأكلون، ويشربون»^(١).

(١) «التهجد» (ص ١١) للحافظ عبد الحق الإشبيلي.

« وقد مدح الله عباده المؤمنين ؛ فبدأ بذكر الصلاة قبل كل عمل؛ فقال: «قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون» [المؤمنون: ٢-١] ؛ فمدحهم في أول نعمتهم بالخشوع فيها، ثم أعاد ذكرها في آخر القصة إعظاماً لقدرها في القرابة إليه، ولما أعد للقائمين بها، المحافظين عليها من جزيل الثواب، ونعميم المآب ؛ فقال : «والذين هم على صلواتهم يحافظون أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون» [المؤمنون: ٩-١١].

ولم يجد الله -عز وجل- مدح أحداً من المؤمنين بمواطبيه على شيء من الأعمال مدنح من واطب على الصلوات في ^(١) أو قاتها».

ولا يكون العبد مقيناً للصلاه على ما يريد الله - جل وعلا - منه ؛ إلا إذا أقامها على وجهها الحق ؛ خشوعاً، والتزاماً، وأداءً، ووصفاً.

أما الخشوع: فهو سر بين العبد وربه ؛ لأنه: «لين القلب، ورقة، وسكنه، وخضوعه، وانكساره، وحرقه»^(٢)، ولا

(١) «تعظيم قدر الصلاة» (١ / ١٣٦-١٣٥) للإمام محمد بن نصر المروزي.

(٢) «الخشوع في الصلاة» (ص ١٣) للحافظ ابن رجب - بتحقيقي -.

يعلم حقيقة ذلك إلا ربُ العالمين - سبحانه وتعالى -. .

وأما الأداء: فإنه «لا يمكننا أداؤها حق الأداء - أو قريباً منه - إلا إذا علمنا صفة صلاة النبي ﷺ مفصّلة، وما فيها من واجبات، وهيات، وأذكار، ثم حرصنا على تطبيق ذلك عملياً، فحيثند نرجو أن تكون صلاتنا تهانا عن الفحشاء والمنكر، وأن يكتب لنا ما ورد فيها من الثواب، والأجر»^(١).

وفي سبيل إيضاح ذلك كله - وبيانه - أفت في أحكام الصلاة وأدابها، وفضائلها مصنفات كثيرة^(٢)، وتواليف نثيرة، طبع قليل منها، وما يزال أكثرها مخطوطاً.

ولكن؛ قد طلب مني أخ فاضل كريم، وصاحب ودود قديم؛ أن أكتب رسالة موجزة في «فضائل الصلاة وأدابها»؛ لتنذير التاركين لها، وتنبيه الغافلين عنها، الذين لم يعرفوا حق ربهم عليهم، ولم يعلموا واجبهم الأكيد الذي خلقوا من أجله؛ ألا وهو عبادة الله - سبحانه وحده؛ كما قال - عز وجل - : «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةِ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ. مَا أَرِيدُ مِنْهُمْ

(١) «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ٦٣) لشيخنا العلامة الألباني - عفاه الله تعالى -. .

(٢) انظر عدداً منها في كتاب «معجم الموضوعات المطروفة» (ص ٢٥٨) تأليف عبد الله الجبوري.

من رزق وما أريد أن يُطعمونِ. إن الله هو الرزاق ذو القوة
المتين» [الذاريات: ٦٥].

فلم يخلقوا لِإعْمَارِ هَذِهِ الدُّنْيَا الزَّائِلَةِ... وَلَمْ يُخْلِقُوهَا
لِلشَّهُوَاتِ الزَّانِفَةِ... لَمْ يُخْلِقُوهَا بِجَمْعِ الْأَمْوَالِ... وَلَمْ يُخْلِقُوهَا
لِلْاسْتِكْثَارِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْأُولَادِ... وَكُلُّ ذَلِكَ مُتَرَوِّكٌ خَلْفَهُمْ،
غَيْرُ عَائِدٍ -بَعْدِ الْمَوْتِ- إِلَيْهِمْ...

ولقد كان في طلب ذاك الأخ النبيل - سُلْطَانُ الله - أيضًا -
ذِكْرُ بعض المسائل الدقيقة المتعلقة بالصلة مما يخطئ فيها
جماهير عامة المسلمين؛ بسبب غلبة الجهل وقلة العلم...

ورأيت من نفسي موافقةً لطلبه، وتلبيةً لرغبته؛ فجد العزم
مني أن أكتب رسالة موجزة^(١) تفي بالمطلوب، وتكتفي
بالمرغوب؛ سائلًا ربِّي -سبحانه وتعالى- أن يكتب الأجر
والثواب لكل من كان له يدٌ في إخراجها والانتفاع بها؛ حثاً،
وتاليفاً، وتنضيداً، وتصحيفاً، ونشرًا، ومطالعة؛ إنه
-سبحانه- سميع مجيب.

وكتب

أبو الحارث الحلبي الأثري

لعشرة أيام بقيت من شهر شعبان / ١٤١٨ هـ

(١) وقد جعلتها عشرة مباحث - على وجه الاختصار -.

(١)

من فضائل الصلاة

إنَّ أَعْظَمَ فَضْيَلَةً لِلصَّلَاةِ أَنَّهَا رَكْنٌ عَظِيمٌ جَدًا مِنْ أَرْكَانِ
الإِسْلَامِ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: «بُنْيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحِجَّةُ الْبَيْتِ،
وَصِومُ رَمَضَانَ».

وَهَذَا الرَّكْنُ - بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ - هُوَ الأَهْمَمُ الْأَكْدُ؛ لِقَوْلِهِ
﴿عَزَّلَهُ اللَّهُ﴾: «إِنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ»^(١).

... وَفَضَائِلُ الصَّلَاةِ - لَكْثَرَتْهَا - أَكْبَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى
وَأَعْظَمُ مِنْ أَنْ تُسْتَقْصَى ...



(١) رواهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ ماجِه بِسْنَدٍ صَحِيفٍ، وَانْظُرْ «إِرْوَاءَ الْغَلِيلِ» (٤١٢).

(٢)

الصلوة أسلوب الأعمال

Dans un hadith authentique rapporté par Anas - روى أناس - صحيح عن أنس - رضي الله عنه -، أن النبي ﷺ قال: «أول ما يحاسب العبد به يوم القيمة: الصلاة؛ فإن صلحت صلح له سائر عمله، وإن فسدة فسد سائر عمله»^(١).

فصلٌ - أيها الأخ المسلم - ؛ يا من أقبلت على الصيام
دون صلاة . . .

صلٌّ - أيها الأخ المسلم - ؛ يا من أقبلت على الصدقة
والعطاء دون صلاة . . .

صلٌّ يا من اسمك أحمد، محمد، عبد الله !! ثم إذا بك
ترك الصلاة!!

صلٌّ يا من تتسبب إلى الإسلام وترى أعظم أعماله
وفرائضه !! وقد قال الله - تعالى -: «إِذَا قيل لَهُمْ ارْكِعُوا لَا
يُرْكَعُونَ». فبأي حديث بعده يؤمّنون ﴿[المرسلات: ٤٨].

قال الإمام البهقي في كتابه «شعب الإيمان» (٣٣/٣)

(١) «السلسلة الصحيحة» (١٣٥٨).

مفسّراً: «فوبخهم على ترك الصلاة، كما وبخهم على ترك الإيّان، وقد ذكر الله - جل جلاله - الصلاة وحدّها: دلالة بذلك على أنها عماد أعمال الدين».



(٣)

الصلوة نور

«فالصلوة نورٌ يُزيل ظلام الزيغ والباطل، وهي تنورٌ وجه صاحبها في الدنيا، وتكتسوه جمالاً وبهاءً كما هو مشاهد محسوس، وتنير قلبه؛ لأنها تُشرق فيه أنوار المعارف، وتنير ظلمة قبره؛ كما قال أبو الدرداء - رضي الله عنه -: «صلوا ركعتين في ظلم الليل لظلمة القبر»، كما أنه يتلاًّ على جبين المصلي يوم القيمة، قال عليه السلام: «والصلوة نورٌ^(١) والصلوة وضاءة للوجه وإشراقه: فقد قال - تعالى -: «محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم رُكُعاً سجداً يتغون فضلاً من الله ورضواناً سيماهم في وجوههم من أثر السجود» [الفتح: ٢٩].

ومعنى قوله - عز وجل -: «سيماهم في وجوههم من أثر السجود» [الفتح: ٢٩]، قيل: الصلاة تحسن وجوههم، قال ابن عباس: «السمت الحسن».

وعن منصور، عن مجاهد، قال: «الخشوع»، قلت: «ما

(١) رواه مسلم.

كنت أراه إلا هذا الأثر في الوجه^(١)!!، فقال: «ربما كان بين عيني من هو أقسى قلباً من فرعون».

فهذه السيماء تُظهر على وجوه المصلين من الوضاءة، والإشراق، والصفاء، والشفافية: الشيء الكثير، وما هي إلا أثر خشوع القلب، وسکينة النفس؛ يفيض على ملامح الوجه، حيث يتوارى الحُيَّلَاءُ، والكبriاءُ، والفراءةُ، ويحل محلها التواضع النبيل، والشفافية الصافية، والوضاءة الهديئة، مما يزيد وجه المؤمن وضاءة، وصباحة، ونبلأ.

فيبدو المصلي نتيجة الخشوع، والخوف، والرجاء، والحمد، والتسبیح: كأنه إنسان جاء من الآخرة؛ ليحدث الناس بما شاهد هنالك، أو كإنسان انفلت من جيل الأوائل وقفز ليعيش بيتنا في عصرنا^(٢).

وعن بُرِيَّةٍ - رضي الله عنه -، قال رسول الله ﷺ: «بَشَّرَ المُشَائِنَ فِي الظُّلُمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، بِالنُّورِ التَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -، أن رسول الله ﷺ قال:

(١) وكذلك يظن الكثير من عامة الناس.

(٢) «الصلاحة لماذا؟» (ص ٤٢-٤٤).

(٣) رواه أبو داود، والترمذني؛ وانظر «صحیح الترغیب» (٣١٣).

«إِنَّ اللَّهَ لِيَضْعِفُ لِلَّذِينَ يَتَخَلَّلُونَ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي الظُّلُمَ بِنُورٍ ساطِعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما من أمتی من أحد إلا وأنا أعرفه يوم القيامة»، قالوا: «وكيف تعرفهم يا رسول الله في كثرة الخلائق؟!»، قال: «أرأيت لو دخلت صَبَرَةَ^(٢) فيها خيل دُهْمَ^(٣) دُهْمَ^(٤)، وفيها فرس أَغْرَ^(٥) مُحَجَّلَ^(٦)، أما كنت تعرفه منها؟!»، قال: بلـى، قال: «فإِنَّ أُتِيَ يَوْمَئِذٍ غُرْ^(٧) مُحَجَّلٌ مُحَجَّلٌ من الوضوء».



(١) رواه الطبراني في «الأوسط» بإسناد حسن؛ كما قال المنذري في «الترغيب» ٣١٥ - الصحيح).

(٢) هي المظيرة.

(٣) سود.

(٤) هو الذي لا يخالفه لون غيره.

(٥) هو البياض في مقدم وجه الفرس.

(٦) يُضَنُّ أطراف قدميه ويديه.

(٧) رواه أحمد بسند صحيح، وانظر «صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (ص ١٤٩).

(٢)

حكم تارك الصلاة

قال الإمام ابن القيم في كتابه المفيض «الصلاحة وحكم تاركها» (ص ٢٩) : «لا يختلف المسلمون أن ترك الصلاة المفروضة - عمداً - من أعظم الذنوب، وأكبر الكبائر، وأن إثمه عند الله أعظم من إثم قتل النفس، وأخذ الأموال، ومن إثم الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، وأنه متعرض لعقوبة الله وسخطه وخزيه في الدنيا والآخرة».

فليتق امرؤ ربه ؛ وليرجع بالذنبة، وليربادر إلى الصلاة ؛ فإنها «عمود الإسلام»^(١)؛ كما صبح في سنة النبي - عليه الصلاة والسلام - .

فالصلاحة عنوان الإسلام وشعار المسلمين، ومن أعظم أسباب النجاة يوم القيمة عند رب العالمين .

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - ، قال: كانت آخر وصية رسول الله ﷺ - وهو يغرغر بها لسانه - : «الصلاحة»^(٢).

(١) «إرواء الغليل» (٤/٢).

(٢) رواه النسائي، وأبي ماجه بسنده حسن، وانظر «تنظيم قدر الصلاة» (٣٢٤) لابن نصر المروزي.

ويكفي تاركَ الصلاة -ذَنْبًا وَجْرُمًا- أَنَّهُ موصوفٌ بالكفر،
وموسومٌ بالشرك؛ لقوله عليه السلام: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيَّنَا وَبَيَّنَاهُمْ [أي:
الْمُشْرِكِينَ]：الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا: فَقَدْ كَفَرَ»^(١).



(١) رواه أحمد، والترمذى، والنسائى؛ وانظر «صحیح الترغیب» (٥٦٤).

(٥)

صِفَةُ الصَّلَاةِ النَّبُوَيْةِ

روى الإمام البخاري في «صحيحة» عن مالك بن الحويرث، أن النبي ﷺ قال: «صلوا كما رأيتوني أصلني».

فاحرص أخي المسلم على أن تكون صلاتك مبنية على اتباع السنة المطهرة، ولن يتم لك ذلك إلا بالعلم والتعلم، وتحrir النفس من ظلمات التقليد، وإرث الآباء والأجداد !! ذلكم أن نفراً من الناس يأبى إلا أن يستمر على الصلاة التي علّمها صغيراً ! دون أن تكون منه معرفة لدلائل ما هو عليه، أصوات هو أم خطأ ! أحق هو أم باطل .. !؟

وأقل ما تجحب معرفته في الصلاة حديث المسيء صلاته^(١) واسمها خَلَادُ بْنُ رَافِعٍ - رضي الله عنه -:

قال رفاعة - رضي الله عنه -:

يَنِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا ، وَنِحْنُ مَعَهُ

(١) وسيقه المتقول هنا - بطرقه وزياقاته وحواشيه -، مختصر - بتصرُّفِ - من كتاب «جزء حديث المسيء صلاته» (٤٩-٦٥) للإمام الفاضل، الباحث، المحقق، الشيخ محمد عمر بازمول - سدد الله قلمه - وما بين المكوفين - في الحواشي - من زياحتي .

جلوس حوله ؛ إذ دخل رجل كالبدوي، فأتى، فاستقبل القبلة، فصلى ركعتين^(١)؛ قريباً من رسول الله ﷺ، فأخذ صلاته، فصلى صلاة خفيفة ؛ لا يتم ركوعاً ولا سجوداً، فلما قضى صلاته (وفي رواية: انصرف)، جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم، فقال له رسول الله ﷺ: «وعليك؛ اذهب (وفي رواية: ارجع) فصلٌ ؛ فإنك لم تصل»، (وفي رواية: أعد صلاتك ؛ فإنك لم تصل»)، فذهب، فصلى بنحو ما صلى، فجعل رسول الله ﷺ يرمي^(٢) صلاته^(٣)، [وجعلنا نرمي صلاته ولا يدرى] (وفي رواية: لا ندري)، (وفي رواية أخرى: ونحن لا نشعر) ما يعيّب منها.

فلما قضى صلاته، جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم، فقال له رسول الله ﷺ: «وعليك^(٤)؛ اذهب (وفي

(١) فيه إشعار بأنه صلى نفلاً، والأقرب أنها تحيي المسجد «فتح الباري» (٢/٢٧٨).

(٢) ينظر.

(٣) أي: لحظه لحظاً خفيفاً.

(٤) أي: وعليك السلام.

وفي مشروعية تكرار السلام في المجلس الواحد [إذا حال بين المسلم والمسلم عليهم حائل، أو نحوه]، وهذه من السنن التي أضعها كثير من الناس إلا من رحم ربى، وما أكثر السنن التي أهملها الناس في السلام !! حتى إن بعض الجهلة سمعته يقول: كثرة السلام تقلل المعرفة ! أين هذا من حال عبد الله بن عمر ؟ الذي كان يغدو إلى السوق من أجل السلام على من يلقاه ؟ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص ١٤٨) بسنده لا يأس به.

رواية: ارجع) فَصَلَّ ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلَّ ؛ فَاعادها مرتين أو ثلاثة.

كل ذلك يأتي النبي ﷺ، فيسلّم على النبي ﷺ، فيقول النبي ﷺ: «وعليك، فارجع فَصَلَّ ؛ فإنك لم تُصَلَّ».

فَعاف^(١) الناسُ، وَكَبَرَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونُ مِنْ أَخْفَى صَلَاتِهِ لَمْ يُصَلَّ!

فقال الرجل: ما أدرني ما عبت علي من صلاتي !! والذى بعثك بالحق، والذى أنزل عليك الكتاب، والذى أكرمك ؛ ما أحسن غير هذا، لقد جهدت وحرست كيف أصنع ؟ ! فعلمّنى وأرني ؛ فإنا أنا بشر أصيب وأخطئ !

فقال رسول الله ﷺ: «أجل ؛ إذا قمت ت يريد^(٢) الصلاة؛

(١) أي: كرهوا.

(٢) فيه دليل على إيجاب النية، إذ ليست النية إلا القصد إلى فعل الشيء، فقوله: «تريد الصلاة»، قوله: «فترضاً» أي: فاصلأ له، وعامداً إليه، وهذا لا يكون إلا مع النية. وفيه ما يشعر بعدم مشروعية التلفظ بالنية.

قال الإمام ابن القيم: «لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة في النية لفظ بحال» . أ. هـ. «إغاثة اللهفان» (١٣٦/١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وانتقد الأئمة على أنه لا يشرع الجهر بها، ولا تكرارها، وينبغي تأديب من اعتمده، وكذا في بقية العبادات لا يستحب النطق بها لا عند الإحرام ولا غيره» . أ. هـ. «الاختيارات الفقهية» (ص ١١).

فتوضاً، فأحسن وضوئك، إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ^(١) فيُسْبِغَ الوضوء، فيُغضِّنَ الوضوء -يعني: مواضعه-، فيتوضأ كما أمره الله - تعالى -، فيغسل وجهه^(٢) ويديه إلى المرففين، ويُسْعَ برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم تشهد^(٣)، فاقم^(٤) أيضاً، إذا قمت فتوجهت إلى القبلة؛ فكبّر الله عز وجل - (وفي رواية: إذا استقبلت القبلة؛ فكبّر)، ويحمد الله - عز وجل - ويشتري عليه، ويُجْدِه^(٤) ثم اقرأ بأم القرآن^(٥)، وبما شاء الله أن تقرأ، (وفي رواية: ويقرأ بما تيسر

(١) أي: إذا كان مُخْدِنًا؛ كما في حديث: «لا تقبل صلاة من أحدٍ حتى يتوضأ»، أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة.

(٢) ويدخل في غسل الوجه المضمضة والاستنشاق، إذ الفم والأنف منه، ولم يحك أحدٌ من وصف وضوئه -عليه الصلاة والسلام- على الاستقصاء أنه ترك المضمضة أو الاستنشاق، وقد ثبت الأمر بهما في حديث صحيح عن أبي هريرة: «أمرنا رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق».

آخرجه الدارقطني في «سننه» (١١٦/١)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٥١/١)، وله شواهد.

(٣) أي: أذن للصلوة، واقم لها.

وفيه دليل على وجوب الأذان والإقامة للمصلى [على قول العلماء، وهذه الزيادة: «ثم تشهد فاقم»، مما اختلف في ثبوت سنته].

(٤) فيه دليل على وجوب دعاء الاستفتاح، وله صيغ كثيرة صحيحة، ذكرها الألباني في «صفة الصلاة».

(٥) فيه دليل على وجوب قراءة الفاتحة، وقد ترجم ابن حبان على هذا الحديث: «ذكر البيان بأن فرض الماء في صلاته قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة من صلاته، لا أن قراءته إياها في ركعة واحدة تجزئه عن باقي صلاته». هـ «الإحسان» ١٣٨/٣).

من القرآن، ما أذنَ له فيه)، فإذا كان معك قرآن ؛ فاقرأ به،
وإلا ؛ فاحمد الله - عز وجل - وكُبُرَه، وهلله^(١).

ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله
وتستريح، (وفي رواية: إذا ركعت فاطمئن راكعاً، فضع
راحتيك على ركبتيك، وامدد ظهرك).

ثم يقول: سمع الله لمن حمله^(٢)، فيستوي قائماً حتى ترجع
العظم إلى مفاصلها، حتى يقيم صلبه فيأخذ كلَّ عظم مأخذَه^(٣).

(١) فيه دليل على أن من معه الفاتحة لا يجزئه غيرها، فإن لم تكن معه وكان معه
قرآن قرأ به، ومن ليس معه قرآن يجزئه أن يحمد الله، ويكتبه، وبهله.
وفيه حجة [في الرد] على من أجاز القراءة بالفارسية !! لكونها ليست بلسان
العرب ؛ فلا تسمى قرآناً. «فتح الباري» (٢/٢٨١).

(٢) فيه وجوب التسميع حال الرفع من الركوع.
ويستوي في هذا المفرد، والإمام، والمؤتم، وبيده عموم قوله ﷺ: «صلوا كما
رأيتمني أصلح» (البخاري / ٣٦١) كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا
جماعة. وانظر: « تمام الملة » (ص ١٩١)، [و «صفة الصلاة» (١٣٥-١٣٦)].

(٣) فيه وجوب الاطمئنان وإقامة الصلب في القيام.
وقد ورد ما يدل على وجوب إقامته في الركوع والسجود عن أبي مسعود البدرى: قال
رسول الله ﷺ: «لا صلاة لرجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود»، وعنه أيضاً: «لا
تجزي صلاة لا يقيم الرجل صلبه».

آخر جهما: النسائي (١/١٨٣)، وأبن ماجه (٨٧١)، والدارقطني (١/٣٤٨)، وأبن
حبيان (١/٤٠٤ - زوائد) ببحوه، وأخر جهما أبو داود (١/٤٠٤)، وأحمد (٣/٢٦٨).

الفتح الرباني) ياستاد صحيح.

ثم يكبر ؛ يقول : الله أكبر .

ثم يسجد (وفي رواية : إذا سجّدت فمكّن لسجودك) ،
في مكّن وجهه وجبهته من الأرض^(١) حتى تطمئن مفاصله
ويسترخي ، ثم يكبر ، يقول : الله أكبر ، ثم يرفع رأسه حتى
يستوي قاعداً على مقعده (وفي رواية : مقعدته) ، ويقيم صلبه
(وفي رواية : فإذا رفعت ؛ فاقعد على فخذك اليسرى) .

ثم يقول : الله أكبر ، ثم يسجد^(٢) حتى يمكّن وجهه ،
ويسترخي حتى تطمئن مفاصله ، ثم يرفع رأسه ، فيكبر ، (وفي
رواية : فإذا جلست في وسط الصلاة ؛ فاطمئن ، وافتشر
فخذك اليسرى) ، ثم تشهد إذا قمت » .

- فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ - : « لا
تم^(٣) صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك » .

(١) فيه دليل على وجوب تكين الوجه والجبهة من الأرض حال السجود .
ويدخل الأنف مع الوجه ، قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة لمن لا يصيّب أنفه من
الأرض ما يصيّب جنبيه » .

رواه الدارقطني (٣٤٨/١) ، والحاكم (١/٢٧٠) وصححه ، ووافقه الذهبي .
(٢) وقد كان - عليه الصلاة والسلام - إذا سجد يمكّن ركبتيه وأطراف قدميه من
الأرض ، ويستقبل بأطراف أصابعها القبلة ، ويرص عقبيه ، وينصب رجليه : « صفة صلاة
النبي ﷺ » (ص ١٢٣-١٢٤) للألباني .

(٣) [أي : لا تكمل ؛ بدليل آخر الحديث ؛ إلا أن يكون من المصلّى ترك ركن
تبطّل الصلاة به ، وأما ترك الواجب : فموقعه بالإثم دونما إبطال ، والله أعلم بالصواب] .

(وفي رواية: وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك).

(وفي رواية أخرى أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: فمثل ذلك ؛ حتى تفرغ من صلاتك).

(وفي رواية ثالثة أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: فإذا فعل ذلك ؛ فقد تمت صلاته).

وكان هذا أهوناً عليهم من الأولى: أنه من انتقص من ذلك^(١) شيئاً انتقص من صلاته ولم تذهب كلها».



(١) [أي : الواجبات وما دونها، أما انتقاد الأركان فإنه مُبطل للصلوة، ومُذهب لها كُلُّها].
وانظر التعليق السابق.

(٦)

الخشوع في الصلاة

... هو روح الصلاة وحقيقةها، ولبها ولبابها، وثمرتها الأساسية ؛ فلا تلهيتك هيأت الصلاة عن خشوعها، ولا تغفلنَّ روحها بإتقان حركاتها !!

«ولقد مدح الله - سبحانه وتعالى - في كتابه المختين له، والمنكسرin لعظمته ؛ الخاضعين والخاشعين لها.

قال الله - تعالى - : «إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعونا رغباً ورهباً وكانوا لنا خاشعين» [الأنبياء: ٩].

وقال: «والخاضعين والخاشعات...» إلى قوله: «... أعد الله لهم مغفرة وأجرأ عظيمًا» [الأحزاب: ٣٥].

ووصف المؤمنين بالخشوع له في أشرف عباداتهم التي عليها يحافظون، فقال: «قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خashuon» [المؤمنون: ١-٢].

ووصف الذين أوتوا العلم بالخشوع حيث يكون كلامه مسماً، فقال: «إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم

يَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا وَيَقُولُونَ سَبَّحَنَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لِمَفْعُولٍ
وَيَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ يَكُونُ وَيُزِيدُهُمْ خَشْوَعًا» [الإِسْرَاءِ: ١٠٧-١٠٩].

وأصل الخشوع هو: لين القلب، ورقة، وسكنه،
وخصوصه، وانكساره، وحرقه، فإذا خشع القلب تبعه خشوع
جميع الجوارح والأعضاء؛ لأنها تابعة له، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إلا
إن في الجسد مضيفة؛ إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا
فسدت فسد الجسد كله، إلا وهي القلب»^(١).

فإذا خشع القلب خشع السمع، والبصر، والرأس،
والوجه، وسائر الأعضاء وما ينشأ منها؛ حتى الكلام؛ لهذا
كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في رکوعه في الصلاة: «خشع لك
سمعي، وبصري، ومحني، وعظمي»، وفي رواية: «وما
استقل به قدمي»^(٢).

ورأى بعض السلف^(٣) رجلاً يبعث بيده في الصلاة، فقال:
لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه.

(١) نقطة من حديث رواه الشیخان عن التعمان بن بشیر.

(٢) الرواية الأولى عند مسلم، والثانية عند أحمد.

(٣) جزم شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١٨ / ٢٧٣) بحسبه لعمر بن الخطاب.
و(بعضهم) ينسب للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! ولا صحة لذلك ...

وعن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- في قوله تعالى:
 »الذين هم في صلاتهم خاشعون« [المؤمنون: ٢] قال: هو الخشوع
 في القلب، وأن تُلِّين كَفَكَ للمرء المسلم، وأن لا تلتفت في
 صلاتك^(١)^(٢).

إذ «الصلاوة موقف قدسي للمصلي مع ربه ومعبوده الحق،
 يكرر فيه تعهدهاته، والتزاماته، واعترافاته؛ التي احتوت عليه
 شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، والتي
 بتحقيقها يكون المرء مسلماً.

وهذه التعهادات، والالتزامات، والإقرارات، منها العقائدية
 ومنها القولي، ومنها العملي، وبيان ذلك:

أولاً: التكبير: وهو اعتراف يلتزم به المصلي قولهً واعتقاداً
 بأن الله أكبر من كل شيء في ذاته، وصفاته، وحقوقه، ومن
 حقوقه امتدادُ أوامرِه، واجتناب نواهيه في الاعتقادات،
 والعبادات، والأخلاق، والأداب؛ في كل الأحوال.

وهذا الاعتراف يتخلل أحوال المصلي في صلاته؛ من قيام،

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١١٤٨).

(٢) «الخشوع في الصلاة» (ص ١١-١٢) لابن رجب.

وقوله: كَفَكَ، أي: جانبك.

إلى رکوع، إلى سجود؛ وهو اعتراف قولي، بعده إذعان عملي، فلا يقى معه غفلة، ولا يبقى معه في قلبه من يزاحم حقوق الله على عبده؛ تعظيمًا، وإجلالاً، وحباً، وخوفاً، ورجاءً، وامتنالاً؛ لا نفس، ولا مال، ولا رئيس، ولا أهل، ولا ولد.

ثانياً: الرکوع: وهو التزام عملي، يعني فيه المصلي رأسه وظهره؛ طاعة، وخصوصاً، وتذللأ لعبوده، وهو - به - يعطي تعهداً أن يديم الطاعة والامتثال لأوامر معبوده، واجتناب نواهيه، وتحكيم شريعته في السرء والضراء، وعلى كل حال.

يكسر هذا التعهد والالتزام كلما رکع لفرض أو سنة؛ فمن حنى ظهره في الصلاة طاعة لله ثم تمرد بعدها عن بعض أوامره، أو تحرأ على بعض نواهيه لدعاعي هواه وشهوته؛ فقد ناقض هذا الالتزام على حسب ما ساء من فعله.

ثالثاً: التسبیح: وهو قول المصلي في رکوعه: سبحان رب العظيم، وفي سجوده: سبحان رب الأعلى، وهو التزام قولي ينْزَهُ المصلي فيه معبوده الحق جل جلاله عن الناقص في صفاته، أو في أفعاله، أو في حقوقه.

ومن حقوقه تعظيمه في كل حال، وتقديم طاعته على طاعة النفس، والوالدين، والرؤساء، وغيرهم، فمن سبج الله في ركوعه وسجوده ثم تجرأ على معاصيه خارجها؛ فقد انتقص تسبيحه معبوده بحسب معصيته.

وفي قوله: «سبحان ربي الأعلى» إقرار بالاعتقاد الصحيح لعلو الله سبحانه، واستواطه على عرشه؛ كما يليق بجلاله سبحانه، وما يتبع ذلك من قهر من الخالق لمخلوقاته؛ كما قال سبحانه: «وهو القاهر فوق عباده» [الأنعام: ١٨] تبارك اسمه وجلت قدرته.

رابعاً: السجود: وهو غاية الخضوع، حيث يضع المصلي أشرف أعضائه الظاهرة على التراب أو الأرض، فالسجود تعهد عملي والتزام بالطاعة المطلقة للمعبد الحق في كل الأحوال، فلا يُستثنى فيها حالة شهوة، أو حالة هوى نفس؛ فمن عفر وجهه بالتراب، وخضع في السجود غاية الخضوع، فإذا انصرف من صلاته عاد إلى طاعة نفسه بمعصية الله، وطاعة المخلوقين بمعصية الله، واتّباع الهوى بمعصية الله؛ فقد كذب نفسه بنفسه بحسب معصيته، ولكن من فعل ذلك: عليه

الإسراع بالتوبه، فقد قال رسول الله ﷺ: «كل بني آدم خطأء، وخير الخطائين التوابون»^(١).

خامساً: قبض اليدين أثناء القيام: وهو مظاهر الذل والانكسار بين يدي المعبد الحق، ومن معانيه الاستسلام للأوامر الإلهية بأن لا يتحرك إلا مأموراً، ولا يسكن إلا مأموراً، فمن استكان لهذا الموقف التعبدى لحظات، ثم بعدها أطلق العنان لنفسه تتخيّط في أحكام الله في عظائم الأمور؛ فقد وقع في ضرب من المخادعة !

سادساً: الخشوع: وهو استيلاء الموقف بين يدي المعبد الحق، وسكون القلب، والأعضاء، وأن لا يتحرك إلا حيث يؤمر^(٢)، ولا يسكن إلا حيث يؤمر، وهو التزام عملي بلزوم الطاعة، وترك المعصية للمعبد الحق، فمن طبق هذا الالتزام أثناء الصلاة، ثم نقضه خارجها ؛ فقد نقضه وخالفه يقدّر معصيته .

(١) أخرجه الترمذى، وأبن ماجه، والدارمى، وأحمد بإسناد حسن عن أنس بن مالك. وانظر «المشكاة» (٢٣٤١).

(٢) قال الإمام أحمد بن سبان: «رأيت وكيع بن الجراح إذا قام في الصلاة ليس يتحرك منه شيء؛ لا يزول، ولا يحيل على رجل دون الأخرى، لا يتحرك؛ كأنه صخرة قائمة». «نقدمة الجرح والتعديل» (٢٢٢) لأبي حاتم.

سابعاً: ما يَرِدُ في كل ركعة من التزامات وتعهدات قوله:
كتكرار الحمد، وطلب الهدایة إلى الصراط المستقيم؛ صراط
المنعم عليهم، غير المغضوب عليهم؛ وهم اليهود ومن
شبيههم، وغير الضالين؛ وهم النصارى ومن شاكلهم،
وكالتشهاد ونحو ذلك من معاني الآيات والدعوات.


وبالجملة؛ فكل حركة، وكل سكون، وكل قول، وكل فعل
من الصلاة؛ فهو التزام، أو تعهد، أو إقرار، أو اعتراف من
المصلّي بين يدي مولاه ومعبوده الحق، يكرره في كل ركعة -فربما
أو نفلاً-، فلا يبقى معها -لن أقامها- شريك لله في قلب
المصلّي، ولا في لسانه، ولا في جوارحه، إنما يكون مُسلِّماً،
مُسلِّماً له، يعطي من أجله، ويأخذ من أجله، ويفعل من أجله،
ويترك من أجله، ويحب من أجله، ويغضض من أجله.

وبرهان هذه الحقيقة قول الله -عز شأنه، وتبارك اسمه- :
﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٥٤] ،
وقول الرسول الأعظم ﷺ: «مثُل الصَّلَاةِ الْخَمْسُ، كمثُل نَهْرٍ جَارٍ
غَمْرٌ^(١) عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَاتٍ»^(٢).

(١) كثير.

(٢) رواه مسلم عن جابر.

فأعْرَفُ - أخِي الْقَارِئِ - قَدْرَ صَلَاتِكَ، وَأَقِيمُهَا حَقّ
إِقَامَتِهَا، تَسْعَدُ بِهَا، كَمَا أَرَادَ اللَّهُ لَكَ^(١)؛ لَأَنَّ الْخُشُوعَ «هُوَ
الْغَايَا الْكَبِيرِ مِنْ وَقْوَفِ الْعَبْدِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ - تَعَالَى - فِيهَا،
وَبِقَدْرِ مَا تُحْقِقُ فِي نَفْسِكَ مِنْ هَذَا الَّذِي وَصَفَتْ لَكَ مِنْ
الْخُشُوعِ وَالْاحْتِذَاءِ بِصَلَاتِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، يَكُونُ لَكَ مِنَ الْثَّمَرَةِ الْمَرْجُوَةِ
الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا رَبُّنَا - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - بِقَوْلِهِ: «إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى
عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ»^(٢).



(١) بتصرف من رسالة «مجموعة رسائل مهمة» (١٣-١٨) للشيخ عبد الرحمن الفريان.

(٢) «التلخيص صفة صلاة النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» (ص ٣٢) لشيخنا محمد ناصر الدين الألباني - سَلَّمَهُ اللَّهُ مِنْ كُلِّ سُوءٍ -.

(٧)

المدافحة على الصلوات

إن الكثير من الناس - وللأسف الشديد - قد يصلون؛ لكنهم لا يحافظون على الصلاة، (فَيُقْطَّعُونَ) فيها، ولا يؤدونها بتمامها، ويفوتون منها فرائض أو أياماً.. ثم يرجعون.. ثم يعاودون... وهكذا...

والله - عز وجل - يقول: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا الله قاتلين» [البقرة: ٢٣٨].

قال الإمام ابن جرير في «تفسيره» (١٦٧/٥): أي: «واظبوا على الصلوات المكتوبات في أوقاتهن، وتعاهدوهن، والزمون؛ وعلى الصلاة الوسطى ^(١) منها». ^(١)

ثم روى عن الإمام مسروق قوله: «المحافظة عليها: المحافظة على وقتها، وعدم السهو عنها».

وقال العلامة صديق حسن خان في تفسيره «فتح البيان»: (٣٩٥/١)

(١) أي: خصوصاً، والراجح أنها صلاة العصر.

«المحافظة على الشيء: المداومة والمواظبة عليه، أي: داوموا وواظبو على الخمس المكتوبات بجميع شرائطها، وحدودها، وإنعام أركانها، وفعلها في أوقاتها المختصة بها».

ولعل الأمر بالصلوات وقع في تضاعيف^(١) أحكام الأولاد والأزواج ؛ لثلا يلهيهم الاشتغال بشأنهم عنها».

أقول: ولا بد - بعد هذا - من كلمة أهمنس بها إلى فئة من الناس ؛ لا يصلون إلا في المناسبات ! ولا يقيمون الصلوات إلا في بعض الأوقات ! وكان الصلاة وظيفة رسمية ! أو مهمة عمل تؤدي حيناً، وتترك أحياناً !! إن الصلاة صلة بين العبد وربه ؛ فعلى كل مسلم أن يقوى هذه الصلة ويثبتها، لا أن يضعفها ويوهنها . . .

فليتق الله هؤلاء الناس، وليرحظوا على صلواتهم، وليرتوبوا إلى بارئهم، وليرجعوا بالإذابة إلى الله، قبل أن يفاجأهم الموت . . . فلا ينفع الندم . . .

﴿حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون. لعلني أعمل﴾

(١) إشارة إلى الآيات السابقة التي تضمنت بعض أحكام النكاح والطلاق، وانظر كتاب «نظم الدرر في تناسب الآيات وال سور» (٣٥٩/٣) للبياعي.

صالحاً فيما تركت كلاً إنها كلمةٌ هو قائلها ومن ورائهم يربخُ
 إلى يوم يبعثون. فإذا نُفخ في الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا
 يتساءلون. فمن قُتل موازينه فأولئك هم المفلحون. ومن خفت
 موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون. تُلْفَحُ
 وجوههم النارُ وهم فيها كالمحون﴿[النور: ٩٩-١٠٤].



(٨)

وجوب صلاة اليمامة

قال الله - عز وجل - :

﴿يَا بْنَى آدَمَ خُذُوا مِنْ تِكْرِيمِنَا مَا شَاءَتُمْ كُلُّ مَسْجِدٍ وَكُلُّ وَادِّيٍّ وَشَرِبَوْا
وَلَا تَسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٢١].

وقال - جل وعلا - : ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ
أَحَدًا﴾ [الجن: ٨١].

وقال - سبحانه - : ﴿لَا تَقْمِنْ فِيهِ أَبْدًا لَمَسْجِدٌ أُسْسَ عَلَى
الْتَّقْوَىٰ مِنْ أُولَئِكَ أَحَقُّ أَنْ تَقْرُمَ فِيهِ رَجُلٌ يُحِبُّونَ أَنْ
يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [التوبه: ١٠٨].

«إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - شَرَعَ الْمَسَاجِدَ لِلْمُسْلِمِينَ ، لِتَكُونَ
مَكَانًا لِعِبَادَتِهِمُ الَّتِي شَرَعَهَا لَهُمْ فِي كِتَابِهِ، وَبَيَّنَهَا لَهُمْ نَبِيُّهُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سُنْتِهِ، وَمِنْ أَهْمَّهَا الصَّلَاةُ الَّتِي هِيَ أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ
بَعْدَ التَّوْحِيدِ.

فَيَبْغِي عَلَىِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَهْتَمْ بِشَانِهَا، وَيَعْظِمُهَا، وَيَقِيمُهَا كَمَا
أَمْرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَيَؤْدِيَهَا فِي وَقْتِهَا؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ - عَزَّ

وَجَلٌ - : «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» [النساء: ١٠٣] ،
وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَمَا سُئِلَ عَنْ أَحَبِّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - ؟
قَالَ : «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا» ^(١).

وقد شُرِّعت هذه الصلاة في مكان مخصوص يجتمع فيه
المسلمون كل يوم خمس مرات، ألا وهو المسجد، فينبغي أن
تُعَظَّم هذه المساجد، وأن تكون لها المكانة الجليلة في نفوس
المسلمين، وقد قال الله - تعالى - : «وَمَنْ يَعْظُمْ شَعَائِرَ اللَّهِ
فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ» [آل عمران: ٢٢].

وَحَثَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَنَاءِ الْمَسَاجِدِ ؛ فَقَالَ : «مَنْ بَنَى لِلَّهِ
مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» ^(٢).

وَذَلِكَ لِيُقِيمَ النَّاسُ الصَّلَاةَ فِيهَا، وَلِيَتَقَرَّبُوا إِلَى رَبِّهِمْ سَبَّاحَانَهُ
وَلِيُذَكِّرُوهُ كَمَا قَالَ - سَبَّاحَانَهُ - : «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي» [طه: ١٤] ،
وَشَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَمْمَتِهِ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَأَمْرَهُمْ بِهَا
فِيهَا، وَحَثَّهُمْ عَلَيْهَا، وَنَهَاهُمْ عَنِ التَّخَلُّفِ عَنْهَا.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَشَدِ النَّاسِ مَحَافِظَةَ عَلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

في المسجد، فينبغي على أمته من بعده أن تقتدى به في ذلك، وليرعلموا أن في ذلك فضلاً عظيماً جداً، يئنه النبي ﷺ في أحاديث كثيرة؛ فلا ينبغي لل المسلم أن يتهاون في أمرها، ويتكاسل في أدائها، ويففل عن هذا الفضل العظيم، وليرقدم لنفسه شيئاً قبل يوم الحساب «يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم» [الشعراء: ٨٩-٨٨].

وليعلم أن التخلف عن صلاة الجمعة من صفات المنافقين، فعن ابن مسعود -رضي الله عنه-، أنه قال: وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق^(١).

وفي الحديث عن النبي ﷺ، قال: «إن أثقل الصلوات على المنافقين صلاة الفجر والعشاء، ولو علموا ما فيهما لأتوجهما ولو حبوا»^(٢).

وينبغي على المسلم أن يفرق بين الفرائض والتواكل؛ فاما الفرائض؛ فينبغي له أن يظهرها، وأما التواكل؛ فيستحب له أن يخفيها، كما قال الله -عز وجل-: «إِن تبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَإِنَّمَا هِيَ إِن تَخْفُوهَا وَتَؤْتُوهَا الْفَقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفَّرُ

(١) رواه مسلم.

(٢) متفق عليه.

عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير» [البقرة: ٢٧١].

وقال النبي ﷺ: «أفضل صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة»^(١).

وإظهار فريضة الصلاة إنما يكون في المساجد، حيث يجتمع المسلمون لأداء الصلاة فيها جماعة»^(٢).

وفي فضل صلاة الجماعة، عن النبي ﷺ أحاديث عديدة، منها:

١ - عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبعين وعشرين درجة»^(٣).

٢ - وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً؛ وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد؛ لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم

(١) متفق عليه.

(٢) «اريح البضاعة في صلاة الجماعة» (٤-١) بتصرف يسر.

(٣) متفق عليه، والفرد: الفرد.

تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انظر الصلاة»^(١).

٣- وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «إن الله ليعجب من الصلاة في الجميع»^(٢).

٤- وعن أبي بن كعب، أن رسول الله ﷺ، قال: «إن أثقل الصلوات على المنافقين صلاة العشاء والفجر...»، الحديث؛ وفيه: «... وصلاتك مع الرجل أزكي من صلاتك وحدك، وصلاتك مع الرجلين أزكي من صلاتك مع الرجل، وما أكثر فهو أحب إلى الله»^(٣).

وفي الباب أحاديث أخرى عنه ﷺ.

وفيمما ذكرت كفاية.



(١) رواه البخاري.

(٢) رواه أحمد، وصححه الألباني في « صحيح الترغيب » (١٦٣/١).

(٣) رواه أحمد، وأبو داود، والستاني؛ كما في « صحيح الترغيب » (٤١٣).

(٩)

بَيْنَ الصَّلَاةِ وَطَلَبِ الرِّزْقِ

قد يتعلّل (البعض) من الناس أن ظروف عملهم تمنعهم من أداء الصلوات في أوقاتها !! وأن طلب الرزق قد لا يجعلهم يؤدونها حق أدائها !!

وهذه - منهم - حُجَّةٌ قَبِيحةٌ . . .

فهذا صنفان من الناس:

أولهما: من لا يصلّي؛ مُتَعَلِّلاً بِعَمَلِهِ، وظروفيه، وطلبه للرزق !

ثانيهما: من لا يحافظ على الصلوات - المحافظة الالزمة المطلوبة - بالعذر المتقدم نفسه !!

فيقال لهذين الصنفين جمیعاً:

(١) «إن ترك اكتساب الرزق من أجل أداء الصلاة المفروضة فرضٌ بحد ذاته، فقد قال - تبارك وتعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجَمْعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ

(١) هذا البحث من «الصلوة لماذا؟» (ص ٩٦-١٠٥) باختصار وتصرف.

وذرؤا البيع ذلکم خیر لكم إن کتم تعلمون﴿[الجمعة:٩]﴾، وبعد أداء حق الله -تعالى- أمروا أمر إباحة أن يتشرروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجهم ؛ ما داموا قد فرغوا من الصلاة، فقال -تعالى- : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[الجمعة:١٠].

ثم وبَخَ الذِّينَ أَهَتْهُمُ التَّجَارَةُ، وانصرفوَ لَهَا عَنِ الصَّلَاةِ، قال -سبحانه- : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تَجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكُمْ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الْلَّهُو وَمِنَ التَّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾[الجمعة:١١].

وقال -تعالى- : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أُولَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾[المافقون:٩].

قال جماعة من المفسرين: المراد بذكر الله هنا الصلوات الخمس، فمن اشتغل عن الصلاة بالله -كبيעה ، أو صنته ، أو ولده- كان من الخاسرين .

وقال -تعالى- : ﴿فِي بَيْوَتِ أَذْنَ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا

اسمه يسْتَحْ له فيها بالغدو والأصال رجَالٌ لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة﴿[النور: ٣٦].

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: ضرب الله هذا المثل - قوله - : «مثُل نوره كمشكاة فيها مصباحُ المصباح في زجاجة﴾ [النور: ٢٥]، وكانوا أَنْجَرَ الناس وأَبَيَعُوهُمْ، ولكن لم تكن تلهيهم تجارتُهم، ولا يبعُهم عن ذكر الله.

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - : أن ناساً من أهل السوق سمعوا الأذان، فتركوا أمتعتهم، وقاموا إلى الصلاة، فقال: هؤلاء الذين قال الله - عز وجل - : «رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكوة﴾ [النور: ٣٧].

وتأمل كيف ربط الله - سبحانه وتعالى - بين تركهم الارتراق لأجل الصلاة في قوله - تعالى - : «رجال لا تلهيهم تجارة...» الآية، وبين قوله - بعدها - : «ليجزيهم الله أحسن ما عملوا ويزيلهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب﴾ [النور: ٨٣].

فالأرزاق ييد الله - عز وجل - ؛ يعطي من يشاء، ويمنع من يشاء، لا معطي لما منع، ولا مانع لما أعطى، وإن العبد

لِيُحْرَمُ الرِّزْقُ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ، وَأَيُّ ذَنْبٌ أَعْظَمُ مِنِ الْإِسْتِهْانَةِ
بِحُقُوقِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَ - ١٩

وَبَيْنَ - جَلَ وَعَلَا - أَنَّ الْمَالَ خَادِمٌ، وَأَنَّ الدِّينَ مُخْدُومٌ،
 فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِنَا أَنْزَلْنَا الْمَالَ لِإِقَامِ
 الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَلَوْ كَانَ لَابْنِ آدَمَ وَادِّ، لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ
 لَهُ ثَانٍ، وَلَوْ كَانَ لَهُ وَادِيَانَ، لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمَا ثَالِثٌ، وَلَا
 يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التَّرَابُ، ثُمَّ يَتُوبَ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»^(١).

وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْمَالَ إِنَّمَا أُنْزَلَ لِيُسْتَعَنَّ بِهِ عَلَى إِقَامَةِ حُقُوقِ اللَّهِ
 -تَعَالَى-، لَا لِتَلْذُذِ وَالْتَّمَتعِ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامَ! فَإِذَا خَرَجَ الْمَالُ
 عَنْ هَذَا الْمَقْصُودِ؛ فَاتَّغْرِيَةُ الْغَرْضِ وَالْحِكْمَةِ الَّتِي أُنْزَلَتْ لِأَجْلِهَا،
 وَكَانَ التَّرَابُ أَوْلَى بِهِ، فَرَجَعَ هُوَ وَالْجَوْفُ الَّذِي امْتَلَأَ بِحِبْطَتِهِ
 وَجَمَعَهُ إِلَى التَّرَابِ الَّذِي هُوَ أَصْلُهُ، فَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ صَاحِبُهُ، وَلَا
 انتَفَعَ بِهِ الْجَوْفُ الَّذِي امْتَلَأَ بِهِ.

وَضَمِّنَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- لِعَبَادِهِ أَرْزَاقَهُمْ، فَقَالَ -تَعَالَى-:
﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هُودٌ: ٦].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ هَرَبَ مِنْ رِزْقِهِ كَمَا

(١) «السلسلة الصحيحة» (١٦٣٩).

يهرب من الموت ، لأدركه رزقه كما يدركه الموت»^(١) .

وقال ﷺ: «الرِّزْقُ أَشَدُ طَلَباً لِلْعَبْدِ مِنْ أَجْلِهِ»^(٢) .

وقال ﷺ: «إِنَّ رُوحَ الْقَدْسِ نَفَثَ فِي رُوعِيْ: أَنْ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ أَجْلَهَا، وَتَسْتَوْعِبَ رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَأَجْمِلُوا فِي الْطَّلَبِ، وَلَا يَحْمِلُنَّ أَحَدَكُمْ اسْتِبْطَاءً الرِّزْقَ أَنْ يَطْلُبَهُ بِعَصْيَةِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ»^(٣) .

فَرَزْقُ اللَّهِ لَا يَجْرِيْ حَرَصُ حَرِيصٍ، وَلَا يَرْدِهِ كَرَاهِيَّةُ كَارِهٍ؛
لَأَنَّهُ سَبَقَ بِهِ قَلْمَانِ الْقَضَاءِ؛ رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصَّحَافَ.

وَمَنْ اشْتَغَلَ بِالدُّنْيَا - أَوْ شَيْءٍ مِنْهَا - عَنِ الصَّلَاةِ الْمُفْرُوضَةِ؛
فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى -: «بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا
وَالآخِرَةِ خَيْرٌ وَأَبْقَى»^(الأعلى: ١٦)، وَقَوْلِهِ - تَعَالَى -: «إِنَّ هُؤُلَاءِ
يَحْبُّونَ الْعَاجِلَةَ وَيَذْرُونَ وَرَاءَهُمْ يَوْمًا نَقِيلًا»^(الإِسْلَام: ٢٧).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) «الصَّحِيفَةُ» (٩٥٢).

(٢) المَصْدَرُ السَّابِقُ.

(٣) «الصَّحِيفَةُ» (١٨٠٣).

«إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمْ تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي، أَمْلَأْ صَدَرَكْ
غَنِيًّا، وَأَسْدَدْ فَقْرَكْ، وَإِنْ لَا تَفْعَلْ مَلَائِتْ يَدِيكْ شَغَلًا، وَلَمْ أَسْدَدْ
فَقْرَكْ»^(١).

ومن الغريب أن بعض الناس ينهمكون في خدمة الدنيا على حساب الدين والصلاحة !! فإذا ما نصحتوا وذكروا بأن الرزق مضمون، وأن عليهم أن يجعلوا في طلب الدنيا، انطلق الواحد منهم محتاجاً بأن ضمان الرزق لا يعني ترك الأسباب !! ثم إذا ذكر بأوامر الله ونواهيه ؛ قال: (إن الله كريم) !! فيقال لهؤلاء: كريم الآخرة أليس هو أيضاً كريماً في الدنيا ؟! وقال بعض الصالحين: «اجتهادك فيما ضمن لك، وتقصيرك فيما طلب منك، دليل على انطماس البصيرة».

وقال الله - تعالى - : «وَمَنْ يَتَقَبَّلْ لَهُ مُخْرِجًا
وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ» [الطلاق: ٢] ومن أتقى الله بتقديم حقه في أداء الصلاة على ما عداه، عوضه عما فاته من الدنيا، ورزقه من حيث لا يحتسب.

وقال - سبحانه - : «وَلَوْ أَنْ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقُوا لَفَتَحْنَا

(١) «الصحيفة» (١٣٥٩).

عليهم بركاتٍ من السماء والأرض» [الأعراف: ٩٦].

وقال -عز وجل- : «وَأَن لَوْ اسْتَقَامُوا عَلَى الظِّرِيقَةِ
لَا سَقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدْقاً لِنَفْتَنَهُمْ فِيهِ» [الجن: ١٦].

ومن عجيب أمر بعض الناس أنك إذا دعوتهم لترك
شواغلهم لإجابة الداعي إلى الصلاة، تعرف في وجوههم
المنكر؛ كيف يتربكون العمل لأجل الصلاة! مع أن «العمل
عبادة»!! كذا يقولون وإن هذه العبارة ذاعت وشاعت، وقد
شبّ عليها الصغير، وهرم عليها الكبير؛ وليس هي آية
قرآنية، ولا حديثاً نبوياً، بل هي - في هذا السياق - عبارة
فجة منكرة قبيحة... .

إن العمل الذي يلهيك عن فريضة الله عبادة.. .نعم؛ لكن
هو عبادة للشيطان ! وعبادة الدنيا ! قال ﷺ: «تعس عبد
الدينار، تعس عبد الدرهم... .» الحديث^(١) وهذا المسلك إنما
يصدر من أولئك «الذين اتخذوا دينهم لهواً ولعباً وغرتهم
الحياة الدنيا» [الأعراف: ١٥]، أو اغتراراً بالغالطاتِ العلمانية التي
يُطلقها من لا يرجون لله وقاراً... .

(١) رواه البخاري عن أبي هريرة.

ولو كان يجوز لأحد أن يترك الصلاة لانشغاله بما عدتها،
لكان أولى الناس بذلك المجاهدُ الذي يكافح العدو، ومع ذلك
لم يُعذر في ترك الصلاة، وشرع الله له صلاة الخوف، أو
المريض الذي أنهكه المرض، لكن تبقى الصلاة فريضة في حقه،
ويصلِّي حسب ما يستطيع»، و«**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا**
آتَاهَا» [الطلاق: ٧].



(١٠)

نَبِيَّهَاكُمْ كُلُّ مَذَالِفَكُمْ

يقع كثيرون من المصلين في مخالفات لفقه الصلاة الصحيحة،
إماً عن علم، وإماً عن جهل.. وأحلامها مرّ !!

فأحببت أن أجعل هذا المبحث الأخير في التنبية على بعض
من هذه المخالفات؛ نصحاً للأمة، وعملاً بقوله ﷺ: «لا
يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(١).

أولاً: إدراك الإمام راكعاً:

من أدرك الإمام راكعاً؛ وجب عليه أن يكبر تكبيرة الإحرام
معتدلاً قائماً باطمئنان تام، ثم يكبر تكبيرة الانتقال إلى
الركوع.

وأما التكبير - مع حني الظهر - مع الشروع بالركوع؛ فلا
يجوز هذا البتة، بل قد يكون سبباً في بطلان الصلاة.

قال الإمام ابن قدامة في «المغني» (٥٤٤/١): «وعلى
المسبوق أن يأتي بتكبيرة الإحرام متتصيناً؛ فإن أتى بها بعد أن

(١) متفق عليه عن أنس.

انتهى في الإنحناء إلى قدر الركوع أو بعضها لم يجزئه؛ لأنَّه أتى بها في غير محلها...»^(١).

ثانياً: كثرة الحركة:

الحركة بحد ذاتها - حاجة أو ضرورة - لا يمنع منها الشرع إذا كانت لسبب أو حاجة، أما الحركة بغير حاجة ودونها سبب فلا تجوز؛ لقول رسول الله ﷺ: «اسكنوا في الصلاة»^(٢).

ثالثاً: تسوية الصفوف:

روى الإمام مسلم في «صحيحة» أن النبي ﷺ قال: «استووا، ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم».

وروى البخاري في «صحيحة»، أنه ﷺ قال: «لتُسَوَّنْ صفووفكم؛ أو ليخالفنَ الله بين وجوهكم».

وفي « صحيح مسلم»: «تسوية الصف من تمام الصلاة».

وفي « صحيح البخاري»: «إن إقامة الصف من حُسن الصلاة».

(١) وانظر «القول المبين في أخطاء المصلين» (ص ٢٦٤).

(٢) رواه مسلم.

ويخالف هذه الأحاديث كثير من الناس ؛ فتراهم يقفون في الصلاة موقعاً يكون فيه متسع كثير بين قدمهم وقدم من يليهم من المصلين ؛ والرسول ﷺ يقول: «رَأَصُوا الصَّفَوفَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَقُومُ فِي الْخَلْلِ»^(١)، ويقول ﷺ: «رَأَصُوا صَفَوْفَكُمْ، وَقَارَبُوا بَيْنَهُمْ، وَحَادُوهَا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَاللَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرِي الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ خَلْلِ الصَّفَوفِ كَأَنَّهَا الْحَذَافِ»^(٢).

فتلك الفُرُجُ بين القدم والقدم هي مكان للشيطان يبعث فيه بيبي آدم المخالفين لسنة نبيهم - عليه الصلاة والسلام -.

ومن عجب أن بعض الناس (!) يعترضون على مثل هذا الحكم بقولهم المجردة، ويقولون: هذا الشيطان - إذا - يدخل بين أقدامنا وأنفسنا !!

فنقول: لا ؛ لأن القضية - في أصلها - غيبة لا مجال للعقل البشري فيها إلا الفهم والاستيعاب، أما أن ينطح فيها، ويكشف عن خوافيها: فلا . . . والله سبحانه يقول: «فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكَّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا

(١) رواه أحمد عن أنس؛ كما في «صحيف الجامع» (٣٤٥٤).

(٢) رواه أحمد وأبو داود عن أنس؛ كما في «صحيف الجامع» (٣٥٠٥).
و«الحذاف»: صِغَارُ الصِّنَاعَ.

فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» [النساء: ٦٥].

رابعاً: الجماعة الثانية، وما بعدها:

يتناهى كثير من التجار ومرتادي الأسواق -ونحوهم- في صلاة الجماعة ؛ متورّمين أن أي جماعة (!) يدركونها في المسجد تجزئهم ؛ مما يوقعهم في التساهل والاستهانة بالجماعة الأولى.

وليس يخفى على أحد من أهل العلم أن الأحاديث المتکاثرة في فضل الجماعة إنما هي واردة في الجماعة الأولى التي يقيّمها الإمام الأصلي للمسجد أو من ينوبه، وإلا لو كانت هذه الأحاديث شاملة (لأي جماعة) لما كان هناك مزيد فضل للتبرك إلى الصلاة، وإدراك الجماعة ؛ فأي مدرك لأي جماعة يكون نائلاً فضلها^(١)!! وهذا غير صحيح ..

وقد قال الإمام الشافعي في كتابه «الأم» (١/١٨٠): «إذا كان للمسجد إمام راتب، ففاتت رجلاً - أو رجلاً - فيه الصلاة ؛ صلوا فرادى، ولا أحب أن يصلوا فيه جماعة، فإن

(١) ومن أجل ذا قال الإمام وكيع بن الجراح - شيخ الإمام الشافعي -: «من تهان بالتكبيرة الأولى فاغسل يديك منه» (حلية الأولياء، ٨/٣٧٠) لأبي نعيم الأصبهاني.

فعلوا، أجزأتهم الجمعة فيه»^(١)

ثم قال رحمة الله: «وأحسب كراهة من كره ذلك منهم إنما كان لتفرق الكلمة، وأن يرحب الرجل عن الصلاة خلف إمام جماعة، فيختلف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة، فإذا قضيت؛ دخلوا فصلوا، فيكون في هذا اختلاف وتفرق كلمة، وفيهما المكرورة».

ولقد نقل العلامة المحدث الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «جامع الترمذى» (٤٣١-٤٣٢) كلام الإمام الشافعى، وعقب عليه بقوله:

«والذى ذهب إليه الشافعى من المعنى في هذا الباب صحيح جليل، يُنْبئُ عن نظر ثاقب، وفهم دقيق، وعقل دراك لروح الإسلام ومقاصده، وأول مقصد للإسلام ثم أجله وأخطره: توحيد كلمة المسلمين، وجمع قلوبهم في غاية واحدة، هي إعلاء كلمة الله، وتوحيد صفوفهم في العمل لهذه الغاية، والمعنى الروحي في هذا اجتماعهم على الصلاة، وتسوية صفوفهم فيها أولاً؛ كما قال رسول الله ﷺ: «التسوين»

(١) أي: إن صلاتهم صحيحة؛ وإن خالفوا السنة الصحيحة والهدي النبوى.

صفوفكم أو ليخالفنَ الله بين وجوهكم^(١).
وهذا شيء لا يدركه إلا من أنوار الله بصيرته بالفقه في
الدين، والغوص على درره والسمو إلى مداركه؛ كالشافعي
وأضرابه.

وقد رأى المسلمون باعینهم آثار تفرق جماعاتهم في
الصلاحة، واضطراب صفوفهم، ولسوا ذلك بأيديهم؛ إلا من
بطلت حاسته، وطمس على بصره.

ولأنك لتدخل كثيراً من مساجد المسلمين، فترى قوماً
يعتزلون الصلاة مع الجماعة طلباً للسنة - زعموا !! -، ثم
يقيمون جماعات أخرى لأنفسهم، ويظنون أنهم يقيمون الصلاة
بأفضل ما يقيمه غيرهم، ولئن صدقوا؛ لقد حملوا من الوزر
ما أضعاف أصل صلاتهم، فلا ينفعهم ما ظنوه من الإنكار على
غيرهم في ترك بعض السنن أو المندوبات!

وترى قوماً آخرين يعتزلون مساجد المسلمين، ثم يتخذون
لأنفسهم مساجد أخرى؛ ضراراً، وتفريقاً للكلمة، وشقاً
لعصى المسلمين، نسأل الله العصمة والتوفيق، وأن يهدينا إلى
جمع كلمتنا؛ إنه سميع الدعاء».

(١) تقدم تخرجه.

خامساً: قول المصلي : ربنا لك الحمد:

وردت صيغ متعددة لما يقوله المصلي بعد قوله: (سمع الله من حمده)، منها: (ربنا لك الحمد) و: (اللهم ربنا ولك الحمد)، و: (ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه...) ^(١) وهكذا.

وليس في أي منها زيادة: «والشكر» !! التي يزيد بها بعض الناس من عند أنفسهم ؛ وهي محدثة في الدين، ما أنزل الله بها من سلطان.

ولو فتح باب مثل هذه الزيادة -وغيرها- لقال قائل: «ربنا لك الحمد [والفضل]»، ولقال آخر: (ربنا لك الحمد [والعظمة])، ولقال ثالث: (ربنا لك الحمد [والجد]) !! وهكذا.. وهذا كله من محدثات الأمور...

سادساً: مسابقة الإمام:

قد يسابق بعض المصليين أئمتهم في أمور:

- المسارعة في التأمين في الفاتحة قبل أن ينهي الإمام: (ولا

(١) انظرها - جميماً - في كتابي «شرح صحيح الكلم الطيب» (ص ٧٥).

الصالين)، فيبادرونه بـ (آمين) !! وهذا لا يجوز ؛ لقوله ﷺ: «إذا قال: ولا الصالين ؛ فقولوا: آمين»^(١)، أي: بعد انتهاء منها، وهم باستعجالهم هذا يُفْوِتون على أنفسهم فضل المغفرة الوارد في قوله ﷺ: «.. فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة: غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢).

- ومنهم من يسابق الإمام برفعه رأسه قبله ؛ كما ورد التحذير من ذلك في سنة رسول الله ﷺ: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار!»^(٣).

- والمسابقة - كذلك - بالهُوَيِّ من الرُّكُوع إلى السجود قبل التأكد من بدء الإمام بالسجود.

وقد روى البخاري عن البراء بن عازب، قال: كان رسول الله ﷺ إذ قال: «سمع الله من حمله»، لم يَحْنِ أحدٌ متأخرًا ظهره، حتى يقع النبي ﷺ ساجداً، ثم نَقَعَ سجوداً بعده.

(١) رواه أبو داود، وابن ماجه عن أبي هريرة؛ كما في «صحيح الجامع» (٢٣٥٩).

(٢) «الصحيح» (١٢٣٦).

(٣) متفق عليه عن أبي هريرة.

سابعاً: الإسراع والتعجل لإدراك الركوع، أو التشهد، أو نحوه:

وهذا مخالفة صريحة لقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة؛ فلا تأتواها وأنتم تسعون، وأنتم تمشون وعليكم السكينة؛ فما أدركتم؛ فصلوا، وما فاتكم فأتموا»، وفي رواية: «ولا تسرعوا..»^(١).

فالالأصل الهدوء، والأناة، وعدم الإسراع.

ثامناً: عدم اتخاذ سترة للصلاة:

لقول النبي ﷺ: «لا تصل إلـى سترة؛ ولا تدع أحداً يمر بين يديك؛ فإن أبي فلتقاتلـه؛ فإنـ معه القرـين»^(٢).

وفي حديث آخر عنه ﷺ: «إذا صلـى أحدكم؛ فليصلـ إلى سترة، ولـيدن منها؛ لا يقطع الشـيطان عليه صـلاتـه»^(٣).

وقد ورد في السنة الصحيحة أن ارتفاع السترة يكون «كمـؤخرـة الرـحل»^(٤)، وهي نحو ثلثـي ذراعـ، ولا يـشـرـطـ أنـ

(١) متفق عليه عن أبي هريرة.

(٢) رواه ابن خزيمة، وانظر «صفة الصلاة» (ص ٨٢).

(٣) «الصحيحـة» (١٣٧٣). (٤) رواه مسلم.

تكون صلبة كما يتوهّمها بعض العوام !! ولا يجزئ بدلًا منها خط كما هو صنيع البعض !! فإنّ هذا واردٌ فيما لا يصحُّ من الحديث، والأصل المقاربة من السترة والدنوُّ منها قدر الاستطاعة إلى ثلاثة أذرع كحدٌ أعلى.

وما يتبّعه عليه أن «سترة الإمام ستة لمن خلفه»^(١) فلا يلزم المأمومين ستة عدا ستة إمامهم.

تاسعاً: الصلاة بين السواري:

عن قرعة -رضي الله عنه-، قال: «كنا نُنهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ، ونطرد عنها طرداً»^(٢).

وعن عبد الحميد بن محمود، قال: صلّيت مع أنس بن مالك يوم الجمعة، فدفعنا إلى السواري، فتقدمنا وتأخّرنا، فقال أنس: كنا نُنَقِّي هذا على عهد رسول الله ﷺ^(٣).

فالالأصل مجانية ذلك، والمحاذير منه ؛ إلا إذا كان المسجد يضيق بأهله ؛ لصغر حجمه، أو كثرة مصلّيه؛ فيكون الجواز للحاجة والضرورة.

(١) هذا تبويب الإمام البخاري في «صحيحه» (٥٧١/١).

(٢) رواه ابن ماجه، وأبن حبان؛ وانظر «مصابح الرجاجة» (١٩١/١) للبوصيري.

(٣) رواه الترمذى، وأبو داود، والنسائى؛ وانظر «فتح البارى» (٥٧٨/١).

وينبه الناس على هذه المسألة - ومثيلاتها - بالعلم، والدعوة الهينة، والجادلة بالتالي هي أحسن للتي هي أقوم؛ لا بالشدة، والعنف، والقسوة، والإغلاظ بالقول.

عاشرًا: تغطية الفم أثناء الصلاة:

فلقد نهى النبي ﷺ أن يغطي الرجل فاه^(١)؛ وفي «فتاوي الشیخ ابن باز» - حفظه الله - (ص ٨٣): «يكره التاثم في الصلاة إلا من علة».

فما يفعله بعض المصلين - في صلاة الفجر، أو غيرها - من تغطية أفواههم بدون عذر ولا علة: لا يجوز، وهو تلبيس بالنهي.

وأما تعلييل صنيع بعضهم بالبرد !! فليس بقائم ..

حادي عشر: رفع البصر إلى السماء في الصلاة:

وهو مخالف للسنة من وجهين:

- ١ - أن الأصل في المصلي أن يوجه بصره موضع سجوده.
- ٢ - أن فاعل ذلك واقع تحت طائلة قول النبي ﷺ: «أما

(١) رواه أبو داود، والترمذى، وأحمد؛ كما في «صحىح الجامع» (٣٨٨٦).

يخشى أحدكم إذا رفع رأسه في الصلاة أن لا يرجع إليه
بصره»^(١).

ومن هذا الباب -أيضاً- الالتفات بطرف العين -أو بالعنق؛
وهو أشد -يمنة ويسرة؛ لسبب ولغير سبب!! وقد سئل عن
ذلك النبي ﷺ؛ فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من
صلاة العبد»^(٢).

أقول:

هذه تنبيةات سريعة على أهم ما خطر بالبال من المسائل
المتعلقة بالصلاحة مما يخطئ فيها الناس، وهناك - لا شك -
مسائل أخرى كثيرة، وكثيرة جداً، لا يتسع لذكرها وإبرادها
هذه الرسالة المختصرة؛ فمن أراد الاستفادة والاستزادة:
فليرجع إلى كتاب «القول المبين في أخطاء المصلين» لأنحينا
الفاضل الشيخ مشهور حسن، وكتاب «مخالفات الطهارة
والصلاحة» لأنحينا الفاضل الشيخ عبد العزيز السدحان، وفقهما
الله ونفع بهما.

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري.

الملائمة

هذا آخر ما يسر الله لي جمعه وكتبه على وجه التلخيص والاختصار، تلبية لرغبة من لا يردد طلبه، سائلاً الله الفع والأجر لي وله ولعموم المسلمين؛ إنه - سبحانه - ولـي ذلك وال قادر عليه.

وأثر دفعوا أنا إن العدة لله رب العالمين

وكتب

علي بن حسن الحلبي الأثري

- عفا الله عنه -

(١) يوم الأحد

الزرقاء: ٢١/شعبان/١٤١٨ هـ.



(١) وقد راجعته - وزدت فيه - صحيحة يوم الأحد السادس أيام شهر رمضان المبارك من العام نفسه. والحمد لله أولاً وأخراً، ظاهراً وباطناً.

الفهرس العام

٣	مقدمة الكتاب
٧	١ - من فضائل الصلاة
٨	٢ - الصلاة أساس الأعمال
١٠	٣ - الصلاة نور
١٣	٤ - حكم تارك الصلاة
١٥	٥ - صفة الصلاة النبوية
٢٢	٦ - الخشوع في الصلاة
٣٠	٧ - المحافظة على الصلوات
٣٣	٨ - وجوب صلاة الجماعة
٣٨	٩ - بين الصلاة وطلب الرزق
٤٦	١٠ - تنبیهات على مخالفات
٥٨	الخاتمة
٥٩	الفهرس العام

الله رب العالمين